فان قلت فعلى هذا يكون مشروعية القصاص
حكما ثابتا في جميع الامم فما الفايدة في التخصيص
ببني اسرايل قلت ان وجوب القصاص وان
كان عاما في جميع الاديان والملل الا انه تعالى
حكم في هذه الاية بان من قتل نفسا فكانما
قتل الناس جميعا ولا يشك ان المتصور منه
المبالغة في عقاب قاتل النفس عدوانا وان
اليهود مع علمهم بهذه المبالغة العظيمة اقدموا
على قتل الانبيا والرسل وذلك يدل على قساوة
قلوبهم وبعدهم عن الله عز وجل ولما كان
الغرض من ذكر هذه القصة تسلية النبي
صلى الله عليه وسلم على ما اقدم عليه اليهود
من الفتك بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فالتخصيص ببني اسرايل في هذه القصة بهذه
المبالغة مناسب للكلام وتوكيد للمقصود والله
اعلم اهـ خازن وفي البيضاوي وخص بني اسرايل
بالذكر وقد تقدم امم قبلهم كان قتل النفس فيهم
محظورا لانهم اول امة نزل الوعيد عليهم في
قتل الانفس مكتوبا وكان قبل ذلك ولا مطلقا
فغلظ الامر على بني اسرايل في الكتاب بحسب
طغيانهم وسفكهم الدما اهـ وفي السيد على

الكشاف وخص بني اسرايل مع ان الحكم عام لكثرة
القتل فيهم حتى انهم تجرأوا على قتل الانبيا انتهى
والاجل في الاصل مصدر اجل شرا اذا جناه استعمل
في تعليل الجنايات كما في قولهم من جرأك فعلته
اي من اجل جريرتك اي جنيته ثم اتسع فيه فاستعمل
في كل تعليل وقرئ من اجل بكسر الهمزة وهي لغة
فيه وقرئ من اجل بحذف الهمزة والقا فتحتها
على النون ومن لابتدا الغاية متعلقة بكتبنا
كتبنا على بني اسرايل وتقديمها على المتعلق
من ذلك ابتدا الكتب ومنه نشا الامن شيا آخر
اله ابو السعود قوله قتلها يشير بهذا الى تقدير
مضاف مرح به غير وفي البيضاوي بغير قتل
نفس يوجب القصاص اهـ وفي السمين قوله بغير
نفس فيه وجهان احدهما انه متعلق بالفعل
قبله والثاني انه في محل حال من ضمير الفاعل
في قتل اي قتلها ظالما ذكره ابو البقا اهـ قوله
او بغير فساد اشار به الى ما عليه الجمهور من ان
او فساد مجرور عطفا على نفس المجرور باضافة
غير اليها وقرا الحسن بنصبه باضمار فعل اي او
عمل فسادا اهـ كرخي قوله او نحوه اي المذكور
من الامور الثلاثة قوله فكانما قتل الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)